بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص الظاهر فلا
يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقال الله تعالى
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل
عن فروضهم قال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك
وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض
بنسب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم وباية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم
من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان نجعل لكل
واحد فرضه بتلك الاية ثم نجعل ما بقي مستحقا للهم الرحم بهذه
الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا
لما دخل رسول الله على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد
اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال
له النبي عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد
ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عم ومنعه عن
الوصية بما زاد عن الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة
فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو استحق الزيادة على النصف
لجاز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه عم ورث الملاعنة جميع المال من ولدها ولا يكون

ذلك

ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال
تحرز المراة ميراث تحوز لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به
وايضا اصحاب الفرايض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا
بالقرابة ويجرد القرابة في حق اصحاب الفرايض وان لم يكن علة
للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ
لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه
يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن
الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين
عامة ولما كان هذا الترجيح بالمتيت الذي استحقوا به الفريضة
كان مبنيا على الفريضة سقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل
الباب اي باب الرد عند من قال به اربعة اقسام وذلك لان
الموجود في المسيلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما
اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسيلة من
لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون
في المسيلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند
عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسيلة من عدد
رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معا ورؤسهم مائلة فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما
اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)